

قرار وزاري
رقم ٨٨/٣١
بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤
في شان تنظيم البيع بالاسعار المخفضة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٩/٣٢ في شان وضع اسعار البيع على المعروضات .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤ في شان تنظيم البيع بالاسعار المخفضة ، المعدل بالقرار الوزاري
رقم ٨٦/١٣ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٨٥/٦٤ المشار اليه النص التالي :
مادة ٧ :

« لايجوز أن تقل نسبة التخفيض لكافة أنواع السلع عن ٢٠٪ من الاسعار التي كانت محددة لبيعها قبل التخفيض وأن لا تزيد نسبة الربح فيها بعد التخفيض على ٢٠٪ من تكلفتها الحقيقية . وذلك فيما عدا المواد الغذائية فلا يجوز أن تقل نسبة التخفيض فيها عن ١٠٪ من الاسعار التي كانت محددة لبيعها قبل التخفيض وأن لا تزيد نسبة الربح فيها بعد التخفيض على ١٥٪ من تكلفتها الحقيقية .
وفي جميع الحالات تقدر التكلفة الحقيقية للسلعة على النحو الاتي :

أ - بالنسبة الى السلع المنتجة محليا تقدر تكلفتها الحقيقية على أساس ثمن شرائها أصلا مضافا اليه ١٥٪ كمصروفات .

ب - بالنسبة الى السلع المستوردة تقدر تكلفتها الحقيقية على أساس ثمن استيرادها (سيف) مضافا اليه نسبة ٢٠٪ كمصروفات .

ج - بالنسبة الى السلع المعاد شراؤها من السوق المحلي سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة تقدر تكلفتها الحقيقية على أساس ثمن شرائها من السوق مضافا اليه ١٥٪ كمصروفات . »

مادة (٢) : تلغى المادة العاشرة من القرار رقم ٨٥/٦٤ المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٠ رمضان سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٧ إبريل سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٣) .
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٨ م .